المرأة المسلمة والظلم الاجتماعي المعاصر

الدكتورة سارة
بنت عبد المحسن بن جلوي آل سعود

210.
س م

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم :(٧١)

٢١٠٤
س ٥ م

المرأة المسلمة
والظلم الإجتماعي المعاصر

د. سارة بنت عبد المحسن بن عبد الله بن جلوي آل سعود

© سارة بنت عبد المحسن بن عبد الله بن جلوي آل سعود، ١٤٢٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل سعود، سارة بنت عبد المحسن بن عبد الله بن جلوي
المرأة المسلمة والظلم الإجتماعي المعاصر - الدمام
٧٠ ص؛ ١٤/٢١ سم
ردمك : X -٥٧٦-٣٦-٩٩٦٠
١- حقوق المرأة ٢ - المرأة في المجتمع أ - العنوان
ديوي ٣٠١,٤١ ٢٠/٣٤٠٧

رقم الإيداع : ٢٠/٣٤٠٧
ردمك : X-٥٧٦-٣٦-٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلفة

ورقة عمل مقدمة ضمن محور (المرأة والواقع)
الواقع المعاصر للمرأة المسلمة

الدورة الخامسة لجامعة الصحوة الإسلامية
(حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام)

المنعقدة يومي ٢٩ - ٣٠ أكتوبر ١٩٩٨م
الرباط - المملكة المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

جاء الإسلام بتعاليمه وعقائده، وأحكامه ليحرر الإنسان: عقلاً، وقلباً، وروحاً، وجسداً، من أغلال الهوىٰ، والشرك، والأوهام، والضلال، والزيف، ويطهره من أدران: الذل، والخضوع، والعبودية لغير الله. لتحقيق الإنسانية الكاملة للإنسان. من خلال تأصيل معنىٰ العبودية الخالصة لله وحده، وليقوم بالدور الذي خلق لأجله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾(١)، والقيام بمهمة الخلافة علىٰ الأرض ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(٢)، وتطبيق منهاج الله وشريعته، في داخل نفسه، وفي واقعه، وفي عالمه كله. وبذلك تتحقق العدالة الكاملة علىٰ الأرض يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (إن الشريعة مبناها وأساسها علىٰ الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلىٰ الجور، وعن الرحمة إلىٰ المفسدة، وعن الحكمة إلىٰ العبث فليست من

---

(١) سورة الذاريات: آية (٥٦ ـ ٥٧).

(٢) سورة البقرة: آية (٣٠).

الشريعة، وإن أدخلت فيها بتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلىٰ صدق رسوله ﷺ أتم دلالة، وأصدقها)[1].

والمتأمل في الخطاب الشرعي، والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية بمصدرها الأساسي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يجد أنها تخاطب الإنسان الذي كُرم علىٰ بقية المخلوقات ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[2].

والإنسان الذي كرمه الله، وخاطبه بكتابه وسن له شرعه وسخر له الكون بما فيه كله ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾[3] وكرمه بالعقل الذي هو محل الإدراك والتمييز والفهم، ومن ثم فقد جعل مناط التكليف، الذي به تقوم الأمانة ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾[4]، وما يترتب عليها من تحمل مسؤولية الجزاء.

---

(١) أعلام الموقعين، ٢/ ١٤.

(٢) سورة الإسراء: آية (٧٠).

(٣) سورة لقمان: آية (٢٠).

(٤) سورة الأحزاب: آية (٧٢).

هذا الإنسان الذي أعطي هذه الميزات كلها، وجعل محور العالم، ومحور الحضارات، وقبل ذلك كله محور الرسالات السماوية.. هذا الإنسان: هو الرجل والمرأة على حد سواء دون تفريق بينهما. فالمرأة في التشريع الإسلامي، والمفهومات الإسلامية الصحيحة مساوية للرجل مساواة كاملة في: الحقوق، والواجبات، والتكاليف، والجزاءات، والخطاب الشرعي موجه لهما دون تفرقة إلا في بعض الجزئيات الخاصة بكل منهما وفق ما تقتضيه حكمة الاعتبارات: الفطرية، والشرعية، والواقعية، ووظيفة كل منهما ودوره في الحياة العملية[1] ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[2].

---

(١) انظر: محمد الزحيلي (أ.د)، حقوق الإنسان في الإسلام، ٢٠٨ وما بعدها؛ مصطفى السباعي (د)، المرأة بين الفقه والقانون؛ حقوق الإنسان في الإسلام (أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان - مشروع مرفوع إلى منظمة المؤتمر الإسلامي؛ تصدير: إبراهيم مدكور (د) شرح وتعليق: عدنان الخطيب (د)، ٢٧ - ٢٨؛ يوسف القرضاوي (أ.د)، ملامح المجتمع الذي ننشده، ٣٢١ وما بعدها؛ مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ٩ وما بعدها؛ إبراهيم عبد الهادي النجار (د)، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية؛ محمد عبد العليم مرسي (أ.د)، الإسلام ومكانة المرأة.

(٢) سورة النساء: آية (١٢٤).

فالإسلام من الناحية الشرعية والإنسانية ينظر إلىٰ المرأة كما ينظر إلىٰ الرجل فالأصل المساواة بينهما قال ﷺ: (**إنما النساء شقائق الرجال**)[1].

ويقول ابن رشد الحفيد: (الأصل في حكمهما واحد إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي)[2].

ويقول الإمام ابن القيم: (قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء)[3].

إذاً، فالأصل في تعامل الشارع وخطابه قرآنا كان، أم سنة موجه للرجال والنساء علىٰ حد سواء، بدءاً من تقرير الكرامة الإنسانية، وانتهاء بتقرير المسؤولية الجزائية والمصير.

يقول الدكتور محمد سعيد البوطي في حديثه عن منطلق الشريعة الإسلامية:

---

(١) أحمد، المسند، ٦/ ٢٥٦، ٣٧٧؛ أبو داود، السنن، م١، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلل في منامه، ٢٣٦/ ١١١؛ الترمذي، السنن (الجامع الصحيح)، م١، كتاب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرىٰ بللاً ٨٢/ ١١٣، ١٨٩ـ ١٩٠؛ الدارمي، السنن، م١، كتاب الطهارة ١، باب في المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل ٧٦/ ٧٦٦، ٢٠٨.

(٢) بداية المجتهد، ١/ ١٧٢.

(٣) أعلام الموقعين، ١، ٩٢.

(وقد استدعى هذا المنطلق أن يكون كل من الرجل والمرأة شريكا للآخر في كليات الحقوق الإنسانية، دون أي تمايز أو اختلاف، ألا وهي: حق الحياة، وحق الحرية، وحق الأهلية. كما استدعى أن يكونا شريكين في الواجبات التي تقتضيها عمارة الحياة الإنسانية طبقاً للمنهج الذي شرعه الإسلام من إصلاح الفرد، ثم الأسرة، ثم المجتمع. يتقاسمان بينهما جهوداً متكافئة الخطورة والأهمية في سبيل إقامة تلك الحياة ورعايتها).[١]

بل، لا نبالغ إذا قلنا بأن الإسلام قد أولى المرأة عناية خاصة وحرص عليها حتى إن الرسول ﷺ قال: (**واستوصوا بالنساء خيراً**)[٢]، (**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**)[٣]، (**خياركم خياركم لنسائهم**)[٤].

وبعد، ففي ظل نظام تشريعي إلهي دقيق، حدد الحقوق، وبين الواجبات، ونظم العلاقات: الفردية، والأسرية،

(١) على طريق العودة إلى الإسلام، ١٦٠.

(٢) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، م٩، كتاب النكاح ٦٧، باب الوصاه بالنساء ٨٠ / ٥١٨٦، ٢٣٥؛ صحيح مسلم بشرح النووي، م٥، ج١٠، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ٥٨.

(٣) ابن ماجه، السنن، م١، كتاب النكاح ٩، باب حسن معاشرة النساء ٥٠/ ١٩٧٧، ٦٣٦.

(٤) المصدر نفسه، ١٩٧٨، ٦٣٦.

والاجتماعية؛ بل، وعلاقة الأمة المسلمة بغيرها من الأمم؛ من خلال قواعد تشريعية شاملة، للعقائد، والنظم الاجتماعية، والضوابط الأخلاقية، والعلاقات السياسية، والمعاملات الاقتصادية المالية، بصورة دقيقة شاملة مناسبة لكل إنسان، وفي أي مكان وزمان.

هل يمكن أن يقع ظلم، أو جور على أحد أفراد هذا المجتمع بشكل عام؟.. وعلى المرأة التي كرمت، ورفعت منزلتها؛ بل وقدمت على الرجل في البر والإحسان، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: **(يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي، قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من، قال: أبوك)**[1]..؟

الجواب المنطقي.. أن لا..؛ لأن الخير والعدل والمساواة قيم تسود المجتمع بأفراده جميعاً مادام هذا المجتمع محكوماً بشريعة الله، التي لا تجامل أحداً، ولا تحابي أحداً، ولا تقدم أحداً على حساب أحد، ولا تفضل جنساً على آخر ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، م١٠، كتاب الأدب ٧٨، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ٢/ ٤٠١،٥٩٧١؛ صحيح مسلم بشرح النووي، م٨، ج١٦، كتاب البر والصلة، ١٠٢.

اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1].

وهذا الواقع المثـالي، هو مـا تحـقق فـعـلاً في عـهـد النبـوة والخلافة الراشدة، وإبان أوج ازدهار الحضـارة الإسلامية، عندما وقف الرجل والمرأة جنباً إلى جنب في بناء مجد الأمة، وإعـلاء كلمـة الله، لـتحـقيق صـفـة الخيرية ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[2]، متمثلين قول الله عـز وجل ﴿وَالْمُـؤْمِنُونَ وَالْمُـؤْمِنَاتُ بَعْـضُـهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْضٍ يَأْمُـرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ أُولَئِكَ سَيَـرْحَـمُـهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3]، وقوله ﷺ: **(إنما النساء شقائق الرجال)**[4].

فـما مـعنى هذه الضـجة المثارة، حـول المرأة، وقضـايا المرأة، ومشكلات المرأة؟.

ولماذا هذه الصيحـات التي تعلو هنا وهناك؟ وهذه الأصوات التي تنـادي بضـرورة طرح قـضـيـة المرأة، وحل مـشكـلاتهـا، ورد حقوقها المسلوبة، وحريتها المصادرة؟؟

---

(١) الحجرات: آية (١٣).

(٢) سورة آل عمران: آية (١١٠).

(٣) سورة التوبة: آية (٧١).

(٤) سبق تخريجه، ٨.

هل هذا كله ترف مجرد، ومحاكاة غير واعية لمسيرة المرأة في الغـرب، وتقليـد أعـمى لهـا؟! أو أنها أصـوات حق تنطلق من أعماق ظلم وقهر؟

وهل يمكن أن يكون هنالك ظلم حقيقي في مثل هذا العصر الذي نالت فيه المرأة المسلمة في كثير من المجتمعات الإسلامية قسطاً وافراً من العلم والثقافة، واقتحمت فيه ميادين الحياة العلمية والعملية، وتبوأت فيه العديد من المناصب؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تقتضي منا إلقاء نظرة شاملة على واقع المجتمعات الإسلامية في تعاملها مع المرأة.

ولكن قبل ذلك كله لابد لنا أن نعرض لمعنى الظلم والمقصود به...

المطلب الأول

معنى الظلم

الظلم في اللغة:

اسم من ظلمه، ظلماً.

وهو وضع الشيء في غير موضعه المختص به، إما بزيادة أو بنقصان، وإمام بعدول عن وقته، أو مكانه..

يقال: ظلم، يظلم، ظلماً، أي جار عليه ولم ينصفه، وهو مجاوزة الحد، والتصرف في حق الغير[1].

---

(١) انظر: الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، م٣، الباب ١٨ (في الكلمات المفتتحة بحرف «الظاء»)، ٤ بصيرة في ظلم (وظمأ)، ٥٤١؛ القاموس المحيط، م٤، باب الميم، فصل الطاء والظاء، مادة (الظلم)، ١٤٥ـ١٤٦؛ الزبيدي، تاج العروس، م٨، باب الميم فصل الظاء، مادة (ظلم)، ٣٨٣؛ المقري الفيومي، المصباح المنير، ج١، كتاب الظاء، مادة (الظلم)، ٣٨٦؛ ابن منظور، لسان العرب، م١٢، حرف الميم، فصل الظاء، مادة (ظلم)، ٣٧٣، وما بعدها؛ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، كتاب الظاء، مادة (ظلم)، ٣١٥؛ الذريعة إلى أحكام الشريعة، الظلم، ٣٥٧.

وفي الشرع:

التعدي عن الحق إلىٰ الباطل، وهو الجور.

وقيل: هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد.[1]

وهو: مجاوزة حد الشارع.[2]

هذا هو معنىٰ الظلم في اللغة وفي الشرع.

والظلم في حقيقته قرين للظلام (الظلمة) فهما من أصل واحد في اللغة، والمنشأ، والطبيعة؛ فالظلام يحل حين يرتحل النور، والظلم يقبل حين يغيب ضياء العقل، وصفاء النفس، وسلامة الصدر، وقبل ذلك كله صدق الإيمان، والالتزام بشريعة الله ومنهاجه، فما هو ـ الظلم ـ إلا مجاوزة للحق وانحراف عن العدل، وتعد علىٰ حدود الله[3]، قال تعالىٰ ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾.[4]

---

(١) انظر: ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر، باب الظلم ٢٠٢، ٤٢٦؛ الجرجاني، التعريفات، باب (الظاء)، مادة (الظلم)، ١٨٦.

(٢) أبو البقاء الكفوي، الكليات، فصل الظاء، مادة (ظلم)، ٥٩٤ ـ ٥٩٥.

(٣) سارة بنت عبد المحسن (د)، خطوة علىٰ الطريق (افتتاحية) مجلة الشقائق، العدد ٩، السنة الأولىٰ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

(٤) سورة إبراهيم: آية (٣٤).

ففي الإسلام إذاً لا مجال لوقوع الظلم؛ لأن الحكم لله وحده، ولكن الظلم يقع إذا استبدل بحكم الله، حكم البشر، ففي هذه الحالة يتدخل الهوىٰ، وحظ النفس، وتغلب المصلحة الذاتية. . فيختل الميزان، ويبدأ الانحراف عن طريق الحق.

فكيف وقع الظلم؟ ومن أوقعه؟ وهل المرأة فعلا قد ظلمت من المجتمع؟ لنتأمل واقع المرأة المسلمة المعاصر حتىٰ نصل إلىٰ الحكم الموضوعي الصادق.

المطلب الثاني

واقع المرأة المسلمة في المجتمع المعاصر

إن المتأمل في واقع المرأة المسلمة في كثير من البلاد الإسلامية يلحظ غياب المرأة المسلمة المثقفة عن القيام بدور فعال حقيقي في بناء المجتمع المسلم المعاصر، على الرغم من أهمية دورها، وخطورته في مثل هذا الزمن الذي تتنازع الإنسان فيه المذاهب المختلفة، والمشارب المتنوعة التي تسعى جاهدة لانتزاعه من جذوره، والإلقاء به في خضم تيارات التيه والتغريب، فمما لا شك فيه أن المرأة تشكل جزءاً هاماً وحيوياً من بناء المجتمع، وبالتالي فإن أي خلل يطرأ على قيامها بدورها يظهر أثره واضحاً على بنية المجتمع، وسيره[1].

(ويحق لنا هنا أن نتساءل عن السبب الذي من أجله تأخرت المرأة المسلمة، وعن سبب الظلم الواقع عليها في ديار المسلمين. السبب في ذلك أن كثيراً من الأوضاع في ديار المسلمين بعيدة عن

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: سارة بنت عبد المحسن بن جلوي آل سعود (د)، الثقافة الإسلامية ومدى تأثيرها في الفكر المعاصر؛ السطحية وغياب الهدف.

الإسلام، في شؤون السياسة، والاقتصاد، والتعليم، والاجتماع، وبسبب هذا البعد عن الإسلام نشأت أوضاع فاسدة)[1].

والظلم الذي تعاني منه المرأة المسلمة، والذي كان سبباً في الطعن على الإسلام، وتعالي صيحات التمرد، والدعوة إلى التحلل من أحكام الشريعة، والثورة على تعاليم الدين، وتحرير المرأة، وإعطاءها حقوقها، وحريتها المسلوبة، وبروز ما يسمى بـ (مشكلة المرأة)، أو (قضية المرأة)، والتي استغلها أعداء الإسلام أسوأ استغلال في حربهم لهذا الدين، إنما كان مرده للواقع المهين الذي تعيشه المرأة المسلمة في كثير من بقاع البلاد الإسلامية، والتي أسيء فيها استخدام الأحكام الشرعية بتطويعها للهوى، والابتعاد فيها عن حقيقة الإسلام وأصوله في ممارسات الحياة اليومية، مما أسلم إلى وقوع الظلم على المرأة بصورة فادحة فاضحة، لم تستطع المرأة أمامها مهما كانت منزلتها العلمية، أو مكانتها الأدبية، أو وضعها الاجتماعي، أو موقعها الجغرافي من أن تحول بينها وبين الاصطلاء بنار الظلم، وسعير القهر، الذي تعددت ألوانه، واختلفت مظاهره، وكثرت صوره.[1].

وللظلم صور وأقسام نعرض لها فيما يلي..

---

(١) عمر سليمان الأشقر (د)، المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم، ٣٨.

(٢) سارة بنت عبد المحسن (د)، خطوة على الطريق (مقال)، مجلة الشقائق العدد الثالث، السنة الأولى شوال ١٤١٦هـ ـ مارس ١٩٩٦م.

أقسام الظلم وصوره

يمكن تقسم الظلم الواقع على المرأة إلى قسمين :

الأول: ظلم مباشر من قبل المجتمع .

الثاني: ظلم غير مباشر من قبل المرأة نفسها .

ولكل قسم منهما صوره الخاصة به .

القسم الأول : الظلم المباشر

أولاً . . المجتمع :

في هذا العصر الذي اتسم بالعلم . . والتقدم الحضاري، والفكري، بمجالاته المختلفة، وانفتحت فيه الشعوب والمجتمعات على بعضها البعض، من خلال التواصل الحضاري، والثقافي . في مثل هذا العصر الذي يفترض فيه أن تكون مجتمعاته قد بلغت درجة من النضج والرشد الذي يجعلها تحقق التوازن والاعتدال في التعامل مع معطيات الحضارة، والتمييز بين الحق والضلال في أوضاع هذه المجتمعات، واحترام

الحقوق والواجبات والحريات.

نجد وللأسف الشديد أن (قضية المرأة)، ما زالت من القضايا التي افتقدت فيها الوسطية فكانت بين غلو وتقصير، وإفراط وتفريط، والعدول عن الوسطية كان هو منشأ الظلم وسببه الأصيل بدأ بعصور الانحطاط التي مرت على المسلمين، عندما أهملت فيها المرأة إهمالاً ذريعاً، وأسقطت حقوقها، وألغيت مكانتها التي منحها لها الشارع الحكيم، وسلبت إنسانيتها وصودرت حريتها، وضيق عليها الخناق حتى انتهى بها الأمر إلى أن غيبت حقيقة عن الوجود الفعلي في المجتمع، ونظر إليها نظرة ملؤها الاستهانة، والاستعلاء، وعوملت على أنها ناقصة عقل ودين.

كان وضع المرأة المسلمة يزداد سوءاً كلما بعد المجتمع عن فهم حقيقة الإسلام، وإدراك أصوله، وخالف المنهاج الرباني عقيدة وعملاً في تعاملاته اليومية، وخالف الإسلام في الطريقة التي ينبغي أن تعامل بها المرأة، وأن تحيا وفقها، من منطلق القاعدة التي وضعها من ساوى بين المرأة والرجل في الحقوق ـ حق الحياة، حق الوجود، حق المصير ـ والواجبات، وفي حمل الأمانة، والقيام بالمسؤولية[١]، ليحل محلها التقاليد والعادات

---

(١) المرجع السابق نفسه.

والأعراف التي لم تخل من السمات الجاهلية، والتي مازال صداها يتردد في كثير من البلاد الإسلامية.

إن كان هذا هو الظلم الذي مارسه المجتمع على المرأة، وعانت منه طيلة قرون ـ باستثناء عصر النبوة، والخلافة الراشدة، وفترات الازدهار الحضاري ـ فإن الظلم الذي تعاني منه المرأة في هذا العصر ظلم مركب، بوجهين مختلفين متناقضين، وذلك نتيجة، للتقدم الحضاري، والانفتاح الفكري والثقافي، وتدفق التيارات الفكرية، والمادية، بما تحمله من مشاريع تغييريه، ودعوات تغريبية وحداثية، تنادي بالإقبال على معطيات الحضارة المعاصرة ونبذ الدين والتحرر من الموروثات الثقافية كلها. وما نتج عن ذلك كله من صراع ذاتي ونفسي وفكري داخل المجتمع المسلم نفسه.

أمـا الـوجـه الأول لـلظـلم.. فـتـمـثله فـئـة المغـالين المفرطين..[1]

وهي فئة فرطت بحقوق المرأة، وجارت عليها، وتجاوزت في تعاملها معها حدود الله التي شرعها في كتابه، ونصت عليها سنة رسوله ﷺ. مصرة على أن تنظر إلى المرأة وتتعامل معها على أنها تأتي في مرتبة دنيا بعد الرجل، وأنه ليس لها الحق في شيء؛ بل عليها أن تعيش لتخدم الرجل أيا كان موقعه في حياتها ـ أبا، زوجاً، أخا، أبنا ـ وقد تمثل ذلك في:

١ ـ التعسف في استخدام حق القوامة:

الذي فهم على أنه يعني القهر والاستبداد، وإلغاء كيان المرأة، وعقلها، وروحها، وسلب منها الحقوق كلها التي أعطاها لها الشارع الحكيم، سواء أكانت حقوقاً: معنوية، أم مادية، فليس لها الحق في اختيار حياتها، ولا إبداء رأيها، فمن حق وليها أن يحبسها في الدار، ويمنعها من التعليم، ويزوجها من

(١) النسبة الأكثر انتشاراً لهذه الفئة تكون غالباً في الطبقات: القروية، والفقيرة، والكادحة والمتوسطة. ولكن هذا لا يعني عدم وجودها في الطبقات المثقفة والعليا من المجتمع. ولكن قد يكون الفارق بالصورة التي تطبق بها.

شاء ولو كرهت، وفي هذا مخالفة صريحة للقواعد الشرعية، فتخرج من قهر ولي، لتدخل في ظلم زوج قد لا يعاملها بشرع الله فيجور عليها، ويحرمها حقها، ويعضلها في تعامله، ويسيء استعمال حقه في الطلاق دون مراعاة لحقوق الله التي نص عليها في كتابه، وأكدتها سنة الرسول ﷺ، وامتلأت بها كتب الفقهاء.

٢ ـ إحلال التقاليد والأعراف محل الحكم الشرعي:

إن كثيراً من التقاليد التي تحكم حياة المسلمين، وبيوتهم، مخالفة في كثير من أبعادها للمفهومات الإسلامية الصحيحة، ومع ذلك فإنا نجد هذه التقاليد والعادات، والأعراف القبلية لها من القداسة في نفوس الناس ما ليس للحكم الشرعي، فنراها تقدم على حكم الله، بل قد تنحي التعاليم الإسلامية الصحيحة، وتحل محلها في حكم المجتمع .

وبالتالي استطاعت أن تقضي على كيان المرأة، وتقلل من مكانتها، وتهمش دورها في الحياة؛ بل لقد عملت على إلغاء كثير من الحقوق التي قررها الإسلام للمرأة فبقيت تلك (الحقوق حبيسة في كتاب الله الذي يقرأ ولا يطبق، وسنة رسوله ﷺ التي تردد ولا يقتدى بها، وكتب الفقهاء التي تدرس ولا يعتد

بمضامينها. مع أن تلك الحقوق والمكانة لم تكتسبها المرأة من الظروف ولكنها منحة إلهية، وتشريع رباني خالد). [1]

٣ ـ التربية الأسرية:

تفرق الكثير من البيوت في تعاملها مع أبنائها بين الذكر والأنثىٰ، ففي حين يعطىٰ الابن من الرعاية والعناية والحرية الشيء الكثير، يضيق الخناق علىٰ البنت ويشدد عليها، ويمارس عليها الحجر النفسي بأبشع صوره، وتزرع في نفسها بذور الذلة والمسكنة والضعف أمام الرجل، والاستسلام للأوامر والنواهي دون أن يكون لها حق الاعتراض، أو إبداء الرأي أو التعبير عن نفسها، حتىٰ تصبح قضية أنوثتها بالنسبة لها جريمة كبرىٰ. فتنشأ ضعيفة مهزوزة الشخصية، لا قدرة لها ولا إرادة.

---

(١) سارة بنت عبد المحسن (د)، الثقافة الإسلامية ومدىٰ تأثيرها في الفكر المعاصر، ٥٥ ـ ٥٦.

الوجه الثاني للظلم .. تمثله فئة المفرطين إدعاء التحرر..[1]

وهي فئة تجاوزت حدود الله أيضاً، وانجرفت في تيارات التغريب والحداثة المفتونة بالمثال الغربي، ومشاريع التغيير، والمناداة بحقوق الإنسان، وضرورة المساواة بين الجنسين بصورة تلغي الفوارق بينهما[2]، منادين بضرورة تحرير المرأة من رق العبودية للرجل أيا كان، جاعلة المرأة الغربية المعاصرة هي القدوة والمثال الرائع الذي ينبغي أن يحتذىٰ به، فالطريق إلىٰ الخروج من هذا الظلم، لا يكون إلا بالثورة علىٰ أوضاع المجتمع القائمة، والتحرر من قيود الدين، وتحطيم أغلال التقاليد، ولقد سخرت لهذه الفئة إمكانات مادية، ومعنوية كبيرة، مهدت لها الطريق للوصول إلىٰ أعماق المجتمع المسلم.

فإن كانت الفئة الأولىٰ ظلمت المرأة بتجريدها من حقوقها، وتعسفت في تعاملها معها، فإن هذه الفئة ظلمت المرأة بمحاولة

---

(١) ويقود لواءها شريحة من الطبقة المثقفة متمثلة ببعض الأدباء، ورجال الصحافة، وأساتذة الجامعات، وأساتذة علم النفس والاجتماع من الذكور والأناث، التي تدعو صراحة إلىٰ أن طريق تحرير المرأة يمر عبر جسدها.

(١) انظر: الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، المجلد الأول.

اقتلاعها من جذورها، وسلخها من تراثها، وقبل ذلك كله تمردها على تعاليم ربها، وخروجها عن أحكام دينها. وجعلها صورة مهزوزة مشوهة للمرأة الغربية، دون أن تحقق شيئاً يذكر؛ فلا هي نالت حقوقها وحريتها، ولا هي استطاعت أن تثبت وجودها وفاعليتها، ولكنها تحولت في يد هذه الفئة إلى ألعوبة توجهها كيف تشاء، وورقة رابحة للدعوة إلى إقصاء الأحكام الشرعية عن الحياة العامة بحجة أنها السبب الرئيس في تخلف المرأة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وفرض نمط جديد من النظم الاجتماعية، التي تذيب الفوارق الطبيعية بين الجنسين، وتحطم من خلالها الحواجز الأخلاقية، وتقوض القيم الدينية، من أجل تحطيم البنية الداخلية للمجتمع المسلم، ومحو معالم شخصيته الإسلامية، وتميزه الذاتي، مما يسهل بعد ذلك عملية القضاء عليه بصور نهائية، وتحويله إلى تابع ذليل، ومقلد أعمى، لا حول ولا طول، ولا وجود حقيقي على خارطة العالم، ومسرح الأحداث.

ومما يؤكد ذلك (إن الدعوة إلى الحرية والمساواة والحقوق والاختلاط كلها دعوات غامضة؛ لتباين أهداف المنادين بذلك والمناصرين له. . . . . .

إن القضية لا تعدو أن تكن مرتبطة بالأهواء المختلفة، والتقليد الأعمى، والاستجابة لاستفزاز كلمات: التخلف والتقدم، والرجعية والتقدمية، وهي لا تعدو أن تكون مراهقة فكرية تطول مع بعضهم وتعشش في أذهانهم وعقولهم حتى تكون قضيتهم الأولى في الحياة وجهادهم الأبدي فيها)[١].

وقد دعمت هذه الفئة من قبل الهيئات العالمية، والإعلام.

ثانياً: الهيئات الدولية

فالمنظمات الدولية والهيئات العالمية لا تألو جهداً بسن القوانين، وإقامة المؤتمرات[٢]، والندوات والتجمعات التي تنادي بضرورة تحرير المرأة ومساواتها مع الرجل، من خلال ما تقدمه من برامج عمل تصاغ (بألفاظ مضمونها رفع شعارات الإباحية وإقصاء الدين والأخلاق)[٣]، وتختار عواصم الدول

(١) عباس محجوب (د)، مشكلات الشباب الحلول المطروحة والحل الإسلامي (كتاب الأمة)، ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) مثلاً مؤتمر بكين، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المنعقد في القاهرة ٥ ـ ١٣ سبتمبر ١٩٩٤م، وقبل ذلك مؤتمر المرأة العالمي في نيروبي ١٩٧٥م وغيرها من المؤتمرات.

(٣) الحسيني سليمان جاد (د)، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية (كتاب الأمة)، ٣٣.

الإسلامية لتكون مقراً لانعقادها، وعرض طروحاتها.

والواقع إن هذه الندوات والمؤتمرات تعد من أهم والوسائل لإبراز فكرة ما، أو قضية ما، بصياغاتها بصورة معينة وصبها بقالب خاص، يعطيها أهمية، تجعل تأثيرها على الرأي العام أقوى، وبخاصة إذا ما صبغت بالصبغة الدولية، وأثيرت حولها الضجة الإعلامية المناسبة. وبهذه الطريقة تمهد هذه المؤتمرات (شيئاً فشيئاً عملية التطبيع والقبول لمفهوماتها وطروحاتها.. ذلك أن مجرد الطرح في المرحلة الأولى يعتبر مكسبا ثقافياً، على الرغم من الادعاء بأنه غير ملزم للدول المشاركة، بهدف تمريره، ورصد ردود الفعل، ومن ثم دراسة ردود الفعل هذه بدقة، ورسم طريقة للتعامل معها، للانتقال إلى المرحلة التالية، وهكذا يتقدم الشر تدريجياً، ويحتل كل يوم موقعا في الذهنية الإسلامية المستهدفة، ويروج له من قبل المسكونين بالحضارة، والثقافة الغربية في العالم الإسلامي)[1].

ذلك أن قضايا المرأة، ومشكلاتها تطرح دائماً بمفهوم غربي بحت، أو متغرب، بغض النظر عن الخلفيات العقدية، والأرضية الثقافية، والأوضاع الاجتماعية والبيئية، والأصول

---

(١) عمر عبيد حسنه، تقديم لكتاب وثيقة مؤتمر السكان ـ المرجع سابق، ١٧.

الحضارية، ومن هنا كان الطرح غالبا ما يعني بظاهر المشكلة دون المساس بجوهرها، وبصورة سطحية لا يمكن أن تغير من الواقع شيئاً، إن لم تعمل على تفاقم المشكلة، وزيادة الشرخ النفسي والفكري والاجتماعي للمرأة. هذا إن تعاملنا مع تلك المؤتمرات والدعوات بمنطلق حسن الظن بالأهداف المعلنة، والجهات المنظمة. وهو أمر مستعبد.

فالحلول المطروحة من الشرق أو الغرب لا تصلح على الإطلاق، لاختلاف طريق الحل هنا عن أصل القضية، ومن ثم فإنه لن يزيد الأمر إلا سوءاً، والمرأة المسلمة إلا تخبطاً واضطراباً وتمرداً، يسوقها بصورة لا شعورية إلى أن تلقى بنفسها عقلاً، وقلباً، ومنهاجاً، وسلوكاً في أحضان أي فكر وافد، وحل مستورد تتوهم فيه طوق النجاة. والنتيجة مزيد من الانهزامية النفسية، والفوضى الفكرية، والوهن العقدي، والانفصام في الشخصية لا للمرأة المسلمة فحسب؛ بل للأمة بأكملها، لأنه ركض خلف سراب لا قرار له(١).

---

(١) سارة بنت عبد المحسن (د)، خطوة على الطريق (مقال) مجلة الشقائق العدد الثاني، رمضان ١٤١٦هـ - يناير ١٩٩٦م.

ثالثاً : الإعلام

إن الإعلام المعاصر بوسائله المتنوعة : المسموعة، والمقروءة، والمرئية، وبخاصة القنوات الفضائية في السنوات الأخيرة، من أخطر الوسائل في التأثير على الرأي العام، ونشر الأفكار، وتبديل المفهومات، وقلب الحقائق، فلم يعد دوره مقتصراً على تقديم المعلومة، أو الخبر، ولكنه تجاوزه إلى تهيئة الفكر لقبول فكرة ما، والاقتناع بها بأسلوب يتراوح بين التوجيه المباشر، والتوجيه غير المباشر. والذي يمكن من خلاله (رسم إطار محدد للفكر والوجدان، والشخصية، وتركيز بعض القيم والأهداف.

فالإنسان المعاصر لم يعد بوسعه أن يكون مستقلاً فكراً، وتوجهاً، ومذهباً، لأنه خاضع لسيطرة قوية من قبل وسائل الإعلام المختلفة، والتي تحصره داخل دائرتها وإطارها الذي لا يستطيع منه فكاكاً في غالب الأمر)[1].

---

(١) سارة بنت عبد المحسن (د)، المسلم المعاصر بين المعية والمسؤولية، ٩٤؛ انظر أيضاً: سارة بنت عبد المحسن (د)، الثقافة الإسلامية ومدى تأثيرها في الفكر المعاصر، ٤٤ ـ ٤٧.

ولم للإعلام من قوة التأثير فقد استطاع أن يستخدم المرأة وقضية المرأة في حربه ضد المرأة، ومارس عليها أبشع صور الظلم حين قدمها بصورة مبتذلة عابثة، وتاجر بجسدها وجمالها، وعفتها، وقدمها على أنها غانية لعوب تسلب الباب الرجال وعقولهم بجمالها وزينتها، لا هم عندها، ولا قضية لها، إلا العناية بجمالها، والركض خلف دور الأزياء، والاهتمام بتوافه الأمور. أجل لقد استغل الإعلام المرأة، وجسد المرأة لتحقيق أهدافه في تأصيل فكرة التبعية المطلقة، والتي يتم من خلالها تحطيم بنية المجتمع الإسلامي الداخلية، بإثارة الغرائز، ونشر الانحلال الأخلاقي، وترسيخ فكرة أن المرأة جسد خلق للتمتع به، فليس لها عقل يعمل، ولا فكر يعتد به، ولا ثقافة تبني، ولا دور في تأسيس أجيال، وإقامة مجتمعات، فضلاً عن أن يكون لها دور في بناء أمة. لقد نجح الإعلام في أن يذوب شخصية المرأة المسلمة المتميزة ويمسخها، ويقتلعها من جذورها الإسلامية، وأصالتها، وقيمها، ومبادئها، ويهمش دورها.

وبإلقاء نظرة عابرة على ذلك الكم الهائل من الزخم الذي تبثه وسائل الإعلام يتأكد لنا إلى أي درجة استطاع أعداء الإسلام أن يكيدوا له من خلال استخدامهم للمرأة، ولقضايا المرأة في قتل المرأة. وفي مقدمة ذلك الصحافة النسائية.

والخلاصة:

لقد ظلم الإعلام المرأة ظلماً لا حد له، عندما فرغها من كل مضمون: علمي، وثقافي، وفكري، وروحي، ولم يبق لها إلا مظاهر الجسد الخارجية، التي تحولت على يديه إلى وسيلة فعالة في إثارة الشهوات، ومداعبة الغرائز، والترويج للسلع التجارية المختلفة. إنه الظلم والامتهان الذي لم تعرفه المرأة بشكل عام، والمرأة المسلمة بشكل خاص عبر تأريخها كله.

هل أبالغ إن قلت: إنه يعيد تجارة الرقيق والنخاسة، ولكن بأسلوب حضاري قاتل.

رابعاً: القانون
(الأحوال الشخصية، والأحكام الأسرية)

تعتمد قوانين الأحوال الشخصية ـ المتعلقة بأحكام الأسرة، والمرأة ـ في معظم البلاد الإسلامية على الأحكام الشرعية المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما أقيم عليهما من مذاهب فقهية وآراء اجتهادية. وقد تضمنت هذه القوانين بعض الأحكام الجديدة التي فيها مخالفة واضحة للأحكام الشرعية الصحيحة فيما يتعلق بأحكام المواريث، وتنظيم الزواج، وتحديد سن الزواج، والتعدد، والطلاق، وغيرها من الأحكام(١).

والواقع إن هذه القوانين التي اختلط فيها الحكم الإلهي، بالقانون الوضعي المستمد من القوانين الغربية، قد وقع فيها الكثير من الثغرات التي استغلت لإيقاع الظلم على المرأة

---

(١) انظر: مصطفى السباعي (د)، المرأة بين الفقه والقانون؛ النظام الإنساني العالمي وحقوق الإنسان في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة ـ عمان ١ ـ ٢ إبريل ١٩٩٨م، الفصل السابع ـ مائدة مستديرة (٢) حول حقوق المرأة، ٢٤٣ ـ ٢٩٦؛ لجنة أوضاع المرأة العربية ـ المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب ـ ٢٠ ـ ٢٣ مايو ١٩٩٣م ـ الدار البيضاء ـ المغرب.

وحرمانها من حقوقها المنصوص عليها شرعاً، لأن إمكانية التحايل في الأحكام البشرية ممكنة، بخلاف الأحكام الشرعية الواضحة المحددة، والتي لا مكان فيها لتحايل، أو هوىٰ، أو ظلم[1]، وإن كان الظلم قد يقع أيضاً في البلاد التي تعتمد أحكام الشريعة قانوناً لها، وذلك عند التطبيق بسبب التعسف من قبل الرجل، وجهل المرأة بحقيقة حقوقها الشرعية، وأحياناً بسبب ضغوط المجتمع عليها. .

---

(١) يمكن الرجوع إلىٰ ملفات القضاء في البلاد الإسلامية للإطلاع علىٰ مئات القضايا التي حكم فيها بخلاف الأحكام الشرعية، نتيجة التحايل واستغلال ثغرات القانون مما أوقع الظلم الفادح علىٰ المرأة.

القسم الثاني: الظلم غير المباشر

إن افتقاد المجتمعات الإسلامية لتوازنها، وتصارع المتناقضات في داخلها، وغياب الرؤية الواضحة، والفهم الصحيح لمبادئ الإسلام وأحكامه، واقتحام الفكر الوافد بما يحمله من خليط غير متجانس . . وما صاحب ذلك كله من هيمنة فكرية، وثقافية، وإعلامية غربية على المجتمعات الإسلامية. قد انعكس ذلك كله على موقف المرأة المسلمة المعاصرة من نفسها، ومن مجتمعها، فأوقعت الظلم على نفسها بتأثير الظروف الاجتماعية والبيئة المحيطة، والعوامل الخارجية المسيطرة.

وقد تمثل ظلم المرأة لنفسها في موقفين اثنين هما:

الموقف الأول . . السلبية المستسلمة:

إن الوأد النفسي، والتربوي، والاجتماعي الذي تعرضت له المرأة المسلمة رسخ في داخلها شعور الضعف والانكسار، والاستسلام للواقع، فأصبحت سهلة القياد، تتعامل مع ما يدور

حولها بسلبية فاضحة، وتخاذل مزر، لا يترك لها مجالاً لنظر عقلي، أو تمييز فكري، أو قدرة على اتخاذ القرار، أو تحمل مسؤولية، فآثرت موقف الدعة والسكينة، والرضوخ لما يراد بها، مكتفية بدور المشاهد، لتسقط عن نفسها واجب التكليف وما يستلزمه من تحمل المسؤولية.

إن هذا الموقف المنهزم المستسلم من قبل المرأة مكن قبضة المفهومات الفاسدة، والتقاليد البائدة، والأفكار المخالفة للإسلام من تشديد قبضتها على المرأة، وتضييق الحصار عليها داخل أسوار الجهل والأمية، فتوقفت حركتها، واستسلمت للسكونية المميتة، والبعد التام عن التفاعل مع محيطها، فضلاً عن أن يكون لها دور حقيقي فعال مؤثر في بناء المجتمع والأمة.

وبذا، فقد أسهمت المرأة بظلمها لنفسها، بإعانة المجتمع على ظلمها.. ويسرت له السبيل.

الموقف الثاني.. الانهزامية النفسية:

إن الظلم الذي تعرضت له المرأة، والإهمال الذي عانت منه، وضعف رصيدها العلمي، وثقافتها الدينية الصحيحة فتح الباب على مصراعيه أمام تيارات الغزو الفكري الذي اجتهد في رفع شعارات: التحرير، والمساواة، ورد الحقوق.. وغيرها.

ولما كانت المرأة ترزح تحت أنواع مختلفة من الظلم، والهوان، فقد كانت أسرع فئات المجتمع تجاوباً مع تلك الدعوات، بما تحمله من مشاريع تغييريه، وتحريرية، وجدت فيها سبيل النجاة الذي سيحطم أقفال سجنها، ويفك قيود أسرها، ويخلصها من ظلم المجتمع، وظلم الدين الذي رأت فيه سجنا حجبها عن: الحياة، وعن العالم، وعن التقدم، وعن الاستقلالية وإثبات الذات، لقرون طويلة؛ وتحت وطأة الصراع النفسي، والفكري والثقافي الذي بدأ يمزق المجتمع المسلم، وأمام الانبهار بالحضارة الغربية، انهزمت المرأة المسلمة: نفسياً، وفكرياً، وثقافياً، وافتقدت توازنها الداخلي، أمام المثال الغربي، فألقت بنفسها: فكرياً، وقلبياً، وعقلياً، وعملياً في خضم تيارات التغريب، أملا بأن توصلها إلى تحقيق ذاتها، وإثبات وجودها، واسترداد مكانتها، ومحاكاة المرأة الغربية، حتى وإن كان الثمن الذي تدفعه هو الانسلاخ عن دينها، والتمرد على تعاليم ربها، والانفصال عن جذورها التأريخية والثقافية، وفقدان ملامح شخصيتها الإسلامية المتميزة، وتكريس التبعية الذليلة للغرب، لتصير مسخاً بلا هوية، بلا شخصية، بلا ملامح واضحة، أو استقلالية فكرية، (وهكذا أصبحت المرأة المسلمة في كثير من البلاد الإسلامية ذيلاً للمرأة الغربية، وصورة مشوهة لها

في شكلها الظاهري)[1] مع الفارق الثقافي، والتفاعل الإيجابي.

لقد حملت لواء التحرر، والمساواة، ودخلت المعركة، لكنها لم تع أنها بغير سلاح قوي من دين، ولا حصانة إيمانية وثقافية، ولا وعي بحقيقة هذه الدعوات، والشعارات، ومن يدخل معركة بغير سلاح، فلابد أن يخسر..

وهذا ما حدث بالفعل، فقد خسرت المرأة المسلمة الشيء الكثير، وفي مقدمة ذلك خسرت نفسها، وأصالتها، ووجودها الحقيقي.. ربما تكون قد حققت بعض المكاسب واقتحمت بعض الميادين التي كانت قصراً على الرجال، وخاضت في غمار السياسة، ولكن هل استطاعت أن تحقق وجودها فعلاً؟؟ وأن تثبت نفسها حقيقة؟.

الواقع يقول: لا.. لقد دفعت ثمنا باهظاً، لتسترد حريتها، وتنال حقوقها، لكنها أضافت إلى الظلم الذي أرادت أن تتحرر منه بعداً جديداً، وهو ظلمها لنفسها واستبدلت بحكم الله ومنهاجه، أحكام الشرق، والغرب.. ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ

(١) سارة بنت عبد المحسن (د) فتاتنا الجامعية والمهمة الغائبة، من كتاب: السطحية وغياب الهدف، ٢٠٥.

﴿ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[1]، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

وهكذا نجد أن المرأة المسلمة باستسلامها وسلبيتها، أمام المجتمع، أو بانهزاميتها أمام تيارات التغريب قد ظلمت نفسها، وأعانت غيرها على ظلمها، ومن أعان ظالماً فقد ظلم.

---

(١) سورة الطلاق: آية (١).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٢٩).

المطلب الثالث

أسباب الظلم ومسبباته

الأحـداث لا تقـع منفـردة، والمشكلات لا تأتـي من فـراغ، فلكل شيء أصله الذي انبثق منه، وسببه الذي أدىٰ إليه، هذا هو قانون السببية الذي اقتضته حكمة الله.

ومن ثم فمـا هي الأسبـاب التي أدت إلىٰ وقـوع الظلم علىٰ المرأة، وتهميش دورهـا، وتعريضها للصراع النفسي، والعقلي، الذي أسلم بها إلىٰ حالة من التيه، والتذبذب، وفقدان التوازن، وما نشأ عنه من فقدان الفاعلية. ومن ثم الانحراف الحقيقي عن الطريق الصحيح للوصول إلىٰ الهدف المنشود.

كثيرة هي الأسباب التي عملت مجتمعة ومتفرقة علىٰ إيقاع الظلم علىٰ المرأة، ولكني سأكتفي منها بالأسباب العامة والرئيسة..

١ ـ غياب الشريعة وانحراف المفهومات:

الإيمان بالله ليس دعوىٰ تدعىٰ، ولا كلاماً يقال، لكنه التزام

حقيقي صادق بتحقيق توحيد الله بمعانيه الحقيقية، ومستلزماته العملية داخل النفس، وفي واقع الحياة، وتطبيق منهاجه وأحكامه في شؤون الحياة كبيرها وصغيرها، جملة وتفصيلاً.

فالإيمان الصادق مرتبط بالتطبيق الكامل ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(١)

وحكم الله هو: دينه وشريعته التي ارتضاها لخلقه: عقيدة، وعبادة، وأخلاقاً، وأحكام حياة كاملة بجوانبها المختلفة. هذا هو الأصل.. لكن إن حدث خلل في جانب من هذه الجوانب فإن أثره سنعكس على تطبيقها لأن الدين كل لا يتجزأ ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾(٢)، ذلك أن طريق الله واحد، وطريق الحق واحد، فمن مال عن الحق أمال الله قلبه عن الهداية فضل وأضل ولم يستبن سبيل الرشاد.

ومن يتأمل حال المسلمين اليوم يلحظ ما هم فيه من: تخبط، وضياع، وانهزامية نفسية، وتبعية فكرية، وفقدان للتوازن الداخلي، وقلب للموازين الشرعية، وتغيير للمفهومات الإسلامية.

---

(١) سورة النساء: آية (٦٥).

(٢) سورة الصف: آية (٥).

يدرك حقيقة ما هم فيه من بلاء. لقد ابتعدوا عن الإسلام الصحيح وفرقوا بين المفهومات الدينية، وفصلوها عن واقع الحياة المعاش، على مستوى الفرد، والجماعة؛ بل والأمة بأكملها. فتحول الدين عندهم إلى مسألة شخصية تبلورت في داخلهم بفهم مغلوط انتقل به من وجهه الصحيح، ومعناه الواسع، وحقيقته الشاملة إلى حصره في نطاق ضيق من الشعائر المحدودة، والعبادات البدنية والمالية ـ والتي شابها الكثير من الدخل ـ ففقدت تأثيرها الفعال في تهذيب النفوس، وضبط السلوك، وتوجيه الحياة.

وهذا الفهم المغلوط لحقيقة الدين انعكس بصورة مؤلمة على حياة المسلمين العملية والمعنوية. فغابت حقيقة الإسلام عن واقع المجتمع، وأقصيت أحكامه الشرعية عن الطبيق، بدأ الانحراف الحقيقي عن صراط الله المستقيم، وما أعقبه من تمييع حقيقة الدين في النفس والواقع، والذي انتهى أخيراً إلى غياب أو تغيب الشريعة..

وإذا غيب الحكم الشرعي، فإنه سيترك فراغاً، وهذا الفراغ لابد أن يملأ ـ لأن المجتمع لا يمكن أن يبقى دون ضوابط تحكمه ـ إما بالموروثات: التقاليد، والعادات، والأعراف القبلية؛ وإما بالمستجدات: الأفكار، والمذاهب، والنظم المستوردة، والتي قد تبتعد كثيراً أو قليلاً عن المعاني الإلهية الشرعية.

وهذا هو الذي حدث بالفعل في المجتمع المسلم المعاصر، فحينما ابتعد الناس عن الاحتكام إلىٰ شرع الله وتحكيمه في حياتهم واستبدل به الموروثات، أو المستجدات التي صبغت بالصبغة الشرعية، وألبست ثوب الدين زوراً وبهتانا، وحرفت النصوص، أو أولت لتناسب الأوضاع، فأصبح النص الديني تابعاً، بدل أن يكون متبوعاً، ونمىٰ التدين المغشوش، عندها، حدث الخلل واضطربت موازين العدل في المجتمع، وفشىٰ الظلم، وضيعت الحقوق، وصودرت الحريات وعطلت كثير من الأحكام الشرعية، ونال المرأة النصيب الأوفر من ذلك كله، قال تعالىٰ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

٢ ـ الجهل بأحكام الشريعة:

إن بعد المسلمين عن تطبيق أحكام دينهم بصورة شاملة، وسوء فهمهم لمقاصد الدين ومراميه، وما أسفر عن ذلك من غياب أحكام الشريعة عن الواقع العملي اليومي، وبقاء تلك الأحكام حبيسة في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وكتب الفقهاء. إن ذلك كله أدىٰ إلىٰ جهل عامة المسلمين بحقيقة

(١) سورة المائدة: آية (٤٥)؛ لمزيد تفصيل انظر: سارة بنت عبد المحسن (د)، المسلم المعاصر بين ألمعية والمسؤولية.

الأحكام الشرعية في كثير من تشريعات الدين وأحكامه، وبخاصة أنه قد حلت الموروثات والمستجدات محلها، وهذا الجهل أسلم إما إلىٰ عدم تطبيق الحكم لعدم العلم بوجوده أصلاً، وإما إلىٰ تطبيق منحرف فاسد مبني علىٰ الجهل ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[1]، أو الهوىٰ ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾[2] أو التقليد لمن سبق ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾[3] ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾[4].

والحقيقة . . إننا لا نبالغ إذا قلنا إن كثيراً من المسلمين يعيشون أمية فاضحة، وجهلاً مزريا بحقائق الدين وأحكام الإسلام في: العقائد، والأحكام العملية التشريعية، والنظم الأخلاقية، والاجتماعية، علىٰ الرغم من استمرار صلتهم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، لكنها علاقة سطحية مظهرية لأن العلم شيء، والفهم والإدراك شيء آخر.

وهذه هي الأمية التي أشار إليها الرسول ﷺ في الحديث

(١) سورة الأنعام: آية (١١٩).

(٢) سورة القصص: آية (٥٠).

(٣) سورة الزخرف: آية (٢٢).

(٤) سورة الزخرف: آية (٢٣).

الذي رواه زياد بن لبيد حيث قال: (ذكر النبي ﷺ شيئًا فقال: «ذاك عند أوان ذهاب العلم» قلت: يا رسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا، ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلىٰ يوم القيامة، قال: «ثكلتك أمك يا زياد إن كنت لأراك من أفقه رجل في بالمدينة، أو ليس هذه اليهود والنصارىٰ يقرؤون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيهما»(٥).

وهذه الأمية الجاهلة قد انعكست آثارها بشكل موجع علىٰ واقع المسلمين فابتعدوا عن إسلامهم، ولم يهتموا بتعلم أحكام شريعتهم، وأصول إيمانهم، وحقيقة دينهم، ظنا منهم بأن العلم بأحكام الشريعة ومراميها مقتصر علىٰ العلماء والمشايخ فقط، وأنهم يكفيهم من الإسلام اسمه، ومن الإيمان شكله، وهذا الظن الجاهل من قبل العامة، قابله تقصير واضح من قبل العلماء والمشايخ في عدم تعليم الناس أمور دينهم، وتصحيح مفهوماتهم المغلوطة عنه، وتبليغهم رسالة ربهم، مما أدىٰ إلىٰ فقدان المسلم الحصانة الثقافية ضد الفكر الوافد فوقع أسيراً له.

---

(١) ابن ماجه، السنن، كتاب الفتن ٣٦، باب ذهاب القرآن والعلم ٢٦ (٤٠٨٤) ٢/ ١٣٤٤؛ أحمد، المسند، ٤/ ٢١٨-٢١٩؛ الدارمي، السنن، المقدمة، باب في ذهاب العلم ٢٦/ ٢٤٣، ١/ ٨٢-٨٣ - وفيه اختلاف في اللفظ وزيادة.

وبهذا نستطيع أن نقول إن علم المسلمين بالشريعة الإسلامية يختلف باختلاف ظروف الحياة التي يعيشونها، وطبيعة الثقافة التي ينتمون إليها.

ومن ثم يمكن أن نقسمهم في هذا المجال إلىٰ طوائف:

أ ــ طائفة غير المثقفين:

وتشمل الأميين، والمثقفين ثقافة قليلة لا تؤهلهم للاستقلال بفهم الأحكام الشرعية فهماً صحيحاً؛ بل هم في واقع الأمر يجهلون كثيراً منها جهلاً تاما.

ب ــ طائفة المثقفين ثقافة غربية:

وهم من متوسطي الثقافة، وأصحاب الثقافة العالية من: القضاة، والمحامين، والأطباء، والمهندسين، والأدباء، ورجال التعليم، والإدارة، والسياسة. فهؤلاء لا يعرفون من الأحكام الشرعية إلا قدراً ضئيلاً، وهو القدر الشائع بين عامة المسلمين[1].

إذاً، فجهل المجتمع ـ ويمثله الرجل ـ بأحكام الشريعة جعله يغلو في موقفه من المرأة، إما بالإفراط في الحرمان من الحقوق، وإما بالتفريط بالدعوة إلىٰ التحرر والمساواة وفق المفهومات

---

(١) انظر: عبد القادر عوده، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، ٣٩ وما بعدها.

الغـربيـة، وجـهل المرأة بأحكـام دينهـا وبخـاصـة مـا يتـعلق منهـا بمكانتـهـا وحقـوقـها في الإسلام، جعلهـا تفقـد الوسطيـة في هذه القضـية إما بالاستسلام للقـهر والجنوح للسلبيـة وظنها أن هذا هو حكم اللـه، وهذا يحتم عليهـا الطاعـة لـله ولرسولـه ﷺ، وإمـا بالانهزامية أمام تيـار الفكر الوافد، وتمردها علىٰ الدين وخروجها عن الأحكام الشرعـيـة لاعـتقـادها بأن الإسـلام هو خـصـمـهـا الحقيقي، وأحكامه هي الأغلال التي طالما قيدتها.

٣ ـ الفكر الوافد:

إن غيـاب الشريعـة عن واقع الحيـاة، وجـهل المسلمين بأحكام دينهم، وسوء فهـمهم لمراميه ومقـاصده، وتراجعهم أمام التـقاليد السـائدة، واستـسـلامـهم النفـسي للموروثات الاجـتـمـاعـيـة، والأعـراف القبـلية، والتـأخر، وما واكـب ذلك من انفتـاح ثقـافي علىٰ العـالم، وتواصل إعـلامي مع الحضـارة المعـاصرة، بما تقـوم عليه من فلسفـات إنسـانيـة، وقـوانين وضعـيـة، ومناداة بحقـوق الإنسان، في ظل تقدم علمي باهر، وتفوق سياسي واقتصادي، ورفـاهيـة حضـارية مغـرية استـخدمـت فيـهـا سيـاسـة (التـفريغ، والملء)[1]، ذلك كله أدىٰ إلىٰ إنبـهار المسلمين بالحضارة الغـربية

(١) سياسة التفريغ والملء تقوم علىٰ:

أ ـ التفريغ: تفريغ عقول، ونفوس، وقلوب الأجيال الناشئة من =

المعاصرة إلىٰ درجة الشلل العقلي والغشاوة، والركض اللاهث خلفها (وحضارة الغرب: هي حضارة العصر التي بسطت رواقها، ومدت آثارها في كل محفل وناد وبقعة من أرض الله، بحيث لا يلتفت الإنسان يميناً أو يساراً إلا ويجدها قد احتوته من كل جانب، وحاصرته في كل اتجاه، وأخذت عليه طريقه، فرداً وأمة.. في مطعمه ومشربه، وملبسه، وسكنه، وصناعته، وتجارته، وزراعته، ومواصلاته، وعتاده، بل وكل شيء في حله وترحاله.. بحيث لو نادىٰ الإنسان المسلم علىٰ وجه الخصوص، أو هتف بكل ما حوله أن يعود من حيث أتىٰ، لفجع من هول النتيجة حيث يفاجأ بأنه وحده، وليس من حوله مما صنعت يداه شيء.

شكل هذا كله ضغطاً علىٰ إنسان العصر، بدأ واضحاً علىٰ مسيرة وأسلوب حياة إنسان المجتمعات النامية عامة، والمسلم خاصة حتىٰ لكأن الأمر غدا ظاهرة يتكرر حدوثها كل عشية

= محتوياتها ذات الجذور: العقلية والعاطفية، والوجدانية، والأخلاقية كلها، ومحو آثارها. عن طريق التشكيك بالقيم، والتشويه للمبادىء، والسخرية من التعاليم والرموز.

ب ـ الملء: بعد عملية التفريغ يتم ملء العقول والقلوب والنفوس بالبدائل الفكرية والعاطفية الجديدة، والمستخدمة في تحقيق الأهداف الأساسية لهدم كيان الأمة. أما أدواتها فهي: التعليم، والإعلام، والثقافة.

وضحاها في مجتمعاتنا المسلمة، لتعيش بيننا ونتعامل معها، وبها، ولها.)[1]، وتحت تأثير هذا الضغط الحضاري بدأت المحاكاة، والتقليد، والانقياد غير الواعي، الذي أسلم إلى الرضوخ لسلطان الحضارة الغربية، والإتباع الذليل لها، وكما قال ابن خلدون: (إن المغلوب مولع أبدا بالإقتداء بالغالب في شعاره، وزيه، ونحلته، وسائر أحواله وعوائده. والسبب في ذلك: أن النفس أبدا تعتقد الكمال في من غلبها وانقادت إليه، إما لنظرة بالكمال بما وقر عندها من تعظيمه، أو لما تغالط به من أن انقيادها ليس لغلب طبيعي إنما هو لكمال الغالب، فإذا غالطت بذلك واتصل لها، حصل اعتقاداً فانتحلت جميع مذاهب الغالب، وتشبهت به وذلك هو الإقتداء. أو لما تراه والله أعلم، من أن غلب الغالب ليس بعصبة ولا قوة بأس، وإنما هو بما انتحله من العوائد والمذاهب تغالط أيضاً بذلك عن الغلب، وهذا راجع للأول، ولذلك ترى المغلوب يتشبه بالغالب في ملبسه ومركبه، وسلاحه في اتخاذ أشكالها، بل وفي سائر أحواله)[2].

---

(١) محمد محمود سفر (د)، دراسة في البناء الحضاري (محنة المسلم مع عصره)، (كتاب الأمة) ،٢٦.

(٢) المقدمة، الفصل الثالث والعشرون، ١٣٣.

وهذا ما حدث، لكن الانبهار وصل إلىٰ درجة التحكم الثقافي، والسيطرة العقلية التي جعلت الحق هو ما يجيء من الغرب، والمقياس الصحيح هو ما يحدده الغرب، وبدأت عملية تدجين خطيرة للمبادئ الإسلامية، وصبها في قوالب الحضارة الغربية لتناسب المذاهب الفكرية الوافدة.

وهكذا لم يعد المسلم ينظر إلىٰ الأمور بمنظار الشرع، أو يتعامل معها بمفهومه؛ لكنه أصبح ينظر إلىٰ أحكام الشرع نفسه، ومقاصده بمنظاره الغبش، ويتعامل معها بمفهومه الهجين المتخبط، ويحللها بعقليته المحكومة بالنسق المنهجي الغربي في التفكير.

وقد صدق الرسول الكريم ﷺ حين قال: **(لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً حتىٰ لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارىٰ؟ قال: فمن؟)**[1].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، م١٣، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب (قول النبي ﷺ: لتتبعن سنن من كان قبلكم) ١٤، ٧٣٢٠، ٣٠٠؛ م٦، كتاب أحاديث الأنبياء ٦٠، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٥٠، ٣٤٥٦، ٤٩٥؛ صحيح مسلم بشرح النووي، م٨، ج١٦، كتاب العلم، ٢٢٠، ٢٢١.

٤ ـ التعليم:

للتعليم دور كبير في صياغة الفرد صياغة: عقلية، ونفسية، وتربوية، وأخلاقية، وهو يقوم بدور واضح في الحفاظ على فطرة الإنسان أو تشويهها؛ لكن هذا الدور المهم للتعليم لا نكاد نجد له أثراً في السياسة التعليمية، والمناهج الدراسية في البلاد الإسلامية، فهي أغفلت هذا الدور، وركزت على مفهوم أن التعليم: هو تعليم الفرد القراءة، والكتابة، وإكسابه المعلومات، والمعارف النظرية، أو العلمية، في مختلف التخصصات[١].

ومن ثم فقد فَقَدَ التعليم أهم خصائصه في بناء الإنسان الصالح، يضاف إلى ذلك أن معظم نظم التعليم في البلاد العربية الإسلامية، منقولة بصورة أو بأخرى من الغرب، إلا في بعض الجزئيات، والقضايا الصغيرة التي لا تؤثر، ومن ثم فقد جاء التعليم العام مفصولاً عن التعليم الديني. باستثناء بعض المقررات الدينية التي لا تغني نفساً، ولا تؤسس إيماناً، ولا تحصن فكراً[٢]، ويقابل هذا التعليم العام التعليم الديني الذي حصر

---

(١) لمزيد تفصيل حول الموضوع انظر: سارة بنت عبد المحسن (د)، المسلم المعاصر بين المعية والمسؤولية، ٨٠ ـ ٨٧.

(٢) يستثنى من ذلك نظام التعليم في المملكة العربية السعودية الذي يقوم على مرتكزات دينية، وإن كان تأثيرها يبقى ضعيفاً لسوء التطبيق.

داخل معاهد وجامعات لم تستطع أن تطور نفسها، ولا أن تقوم بدورها في المجتمع بالصورة التي تتمكنَ من خلالها من الوقوف في وجه مد التغريب، والمادية، (إن المواد والمناهج التي تدرس حالياً في العالم الإسلامي هي نسخ عن المواد والمناهج الغربية لكنها تفتقر إلىٰ الرؤية التي حركتها في الغرب. وافتقارها إلىٰ هذه الرؤية جعلها أداة للتعليم القاصر. وبدون وعي تمضي هذه المواد والمناهج الخالية من الروح في تأثيرها الضار لإبعاد الطلبة المسلمين عن جذورهم وحضارتهم فارضة نفسها كبدائل للمواد والمناهج الإسلامية علىٰ أنها عوامل للتقدم والتحديث. لكنها في الواقع تجعل من الخريج الجامعي في العالم الإسلامي نموذجاً حيا للطالب المغرور الذي تماثل قدراته قدرات الطالب الذي لا يزال في المرحلة الأولية من دراسته الجامعية ولكنه يعتقد أنه القدير العالم بكل شيء وهو في الحقيقة لا يملك إلا القليل من القدرة والعلم)[١].

وهكذا بدأت المدارس والجامعات بتخريج أجيال تعاني من أمية فاضحة وجهل رهيب بمبادئ الدين، وأحكام الشريعة التي لا يكمل إيمان المرء إلا بمعرفتها، أجيال ليس لديها أي حصانة

(١) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، إسلامية المعرفة ـ المبادئ العامة، خطة العمل، الإنجازات ـ ٣٦، ـ ٣٧.

ثقافية شرعية تحميها من سيطرة الفكر الآخر، وبالتالي فقد أصبحت مهيأة لتلقي ما يجيء من الحضارة المعاصرة كله، دون تمييز، أو تمحيص، أو وزن بميزان الإسلام.

وبذا، فقد فصل التعليم عن: الدين، وعن الحياة، وعن الواقع، ولقنت وكرست معالم الابتعاد عن الإسلام، والاغتراب عنه، وقطعت صلة المسلم بدينه، وماضيه، وتراثه الفكري والحضاري(١).

كلمة حق قبل الختام:

على الرغم من الحالة المأساوية التي تمر بها الأمة الإسلامية، والفوضى النفسية، والتشويش الفكري، والغبش العقلي، وسوء الرؤية التي تعيشها المجتمعات الإسلامية، والتي أسلمت بها إلى حالة من: الوهن، والضعف، والتبعية، وانتشار الظلم، ومصادرة الحريات..

إلا أن هنالك نماذج إسلامية رائعة من الرجال، والنساء

---

(١) انظر: زغلول راغب النجار (أ. د)، أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، إسلامية المعرفة ـ المبادئ العامة، خطة العمل والإنجازات ـ؛ محمد محمود سفر (د)، دور الإنسان في البناء الحضاري.

تعمل جاهدة على تحقيق خيرية هذه الأمة، والدفاع عنها، والجهاد في سبيل الله، بالكلمة الصادقة، والدعوة الصحيحة، والقدوة الصالحة، متحملة ما تلقاه في سبيل ذلك من اضطهاد، وتضييق، وعوائق، وعقبات حقيقية أو مصطنعة، على الرغم من قلة عددها، وضعف إمكاناتها، وكثرة أعدائها، إلا أنها متمسكة بقول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾(١).

---

(١) سورة محمد: آية (٧).

التوصيات

من خلال ما تقدم اتضح لنا أن أساس المشكلة التي وقع فيها المجتمع الإسلامي المعاصر ومارس من خلالها الظلم على المرأة، إنما تمتد جذورها في أرضية اغتراب المسلم عن دينه، وابتعاده عن التعامل السليم، والفهم الصحيح لحقائق الإسلام وأصوله، ومن ثم التعسف في التطبيق.

وهذا، يحتم أن يبدأ بعلاج المشكلة من أسسها، ذلك أن عملية تغيير الواقع العملي مرتبطة، بتغيير الواقع الفكري والنفسي، فالسلوك العملي ما هو إلا انعكاس عملي، وترجمة واقعية لما يترسخ داخل النفس من: قيم، ومبادئ، وأفكار، وقناعات، وهو نتاج صادق لطبيعة القناعات المترسخة في الأعماق وهذه الحقيقة هي التي أشار إليها الله عز وجل في قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾(١).

إذا تغيير ما بالنفس شرط لتغيير الواقع، وإعادة التوازن

---

(١) سورة الرعد: آية (١١).

الدقيق لحياة المسلمين العامة والخاصة.

وذلك وفق منهاج دقيق، واضح الملامح، محدد الأهداف، مستمد في أصوله وفروعه، من القواعد العامة والكلية للإسلام، يعمل على تغيير الواقع، وتفعيل دور المرأة المسلمة.

١ ـ تحكيم الإسلام شريعة ومنهاجاً: في حياة المسلمين أفراداً، ومجتمعاً، وأمة، ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾(١)، ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾(٢).

فالأصل في الأحكام الشرعية أنها وضعت لمصحلة الخلق، وتحقيق العدل، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الله أمر نبيه أن يحكم بما أنزل، وأمره أن يحكم بالعدل، فهو أنزل الكتاب، وإنما أنزل الكتاب بالعدل)(٣)، وحفظ التوازن في الحياة وتحقيق المصلحة في الدنيا والآخرة يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ:

---

(١) سورة النساء: آية (١٠٥).

(٢) سورة المائدة: آية (٤٩).

(٣) الفتاوى ١٩/ ١٧٦.

(تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق. وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود.....

وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وأما التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ومجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)[1].

ومن ثم فالحاكمية المطلقة لله تعالىٰ لا يشاركه فيها أحد سواء أكانت: اجتماعية، أم سياسية، أم قانونية، أم اقتصادية، أم أخلاقية، وليس لأحد غير الله مهما كان أن يحكم علىٰ أرض الله وعباد الله بغير حكم الله.[2]

٢ ـ ترسيخ المفهومات العقدية الصحيحة، والأصول الشرعية في: النفوس، والقلوب، والعقول، وتأكيد قاعدة العبودية المطلقة لله، والحاكمية له وحده، وأن الدين: عقيدة وعمل، إيمان وسلوك، لا فصل بينهما ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾[3]، ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ** ﴾[4]، (قل آمنت بالله ثم استقم)[5].

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة، م١، ٣٢٥ وما بعدها (بتصرف).

(٢) انظر: أبو الأعلىٰ المودودي، إلىٰ أي شيء يدعو الإسلام، ٢٠ وما بعدها.

(٣) سورة الأنعام: آية (١٦٢).

(٤) سورة فصلت: آية (٣٠).

(٥) مسلم، م ١، كتاب الإيمان، باب (جامع أوصاف الإسلام) ٢١، ٨ـ٩؛ أحمد، المسند، ٣/ ٤١٣، ٤/ ٣٨٥.

٣ ـ **نشر الوعي الديني**، والثقافة الشرعية بين عامة المسلمين وخاصتهم لتحقيق التحصين الثقافي ضد الفكر الوافد.

٤ ـ **إقرار تدريس الأحكام الخاصة بالمرأة والأسرة (فقه المرأة)**، في المناهج التعليمية. لتكون المرأة على علم بمكانتها، وحقوقها وواجباتها فلا تظلمها التقاليد البائدة، ولا تستخفها الأفكار الوافدة.

٥ ـ **أسلمة مناهج التعليم**، وربطها بالتراث الإسلامي، والواقع المعاصر، لتقوم بدورها في بناء الإنسان الصالح الذي يتمكن من القيام بدوره في استعادة الأمة الإسلامية لدورها الحضاري والقيادي، بتعامله مع الواقع وربطه بالقاعدة الرئيسة علاقة الإنسان بربه، وتحقيق مقاصد دينه وفق القواعد الإيمانية، والأسس الإسلامية(١).

٦ ـ **أسلمة الإعلام بقنواته المختلفة**: المقروءة، والمسموعة، والمرئية، ليمارس دوره الحقيقي في بث الوعي الديني، ونشر الحصانة الثقافية، وتحريره من ربقة التقليد والتبعية للإعلام العالمي الخاضع لسيطرة اليهود، وذلك بإيجاد بدائل إسلامية

---

(١) سارة بنت عبد المحسن (د)، المسلم المعاصر بين المعية والمسؤولية، ١٧٢ ـ ٢٢١.

صحيحة تلبي احتياجات الفرد، وتقف في وجه المد الإعلامي المدمر. وتحويله إلى وسيلة تربوية توجيهية، ترسخ الإيمان، وتنمي الفكر، وتوسع الثقافة، وتبني الشخصية[1].

٧ - **تفعيل دور المرأة المسلمة المعاصرة**، وفتح الأبواب أمام النماذج النسائية المسلمة المثقفة للمشاركة الفعالة، والقيام بدورها المأمول في بناء المجتمع، والوقوف في وجه نماذج التغريب والعلمنه.

٨ - **ترشيد الصحوة الإسلامية**، وتوجيهها الوجهة الصحيحة لانتهاج أسلوب الوسطية، بعيداً عن الغلو، أو التفريط.

يقول الإمام الشاطبي: (الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على طريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال؛ بل هو تكليف جاء على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال.

فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة

---

(١) المرجع السابق، ٢٢١-٢٢٤.

انحـرافه عن الـوسط إلى أحـد الـطرفين، كـان الـتشـريع راداً إلى الوسط الأعدل)[1].

ويضيف: (فـإذا نظرت في كلية شـرعـية، فتـأملـهـا تجدها حاملة على التوسيط)[2].

٩ ـ تأمين الحرية الإنسانية للدعاة والمصلحين، والغيورين على مـصلحـة هذه الأمة. لتـأدية دورهم الشـرعي، وواجبـهم التكليفي في الدعوة إلى الله ونشر الدين، والصدع بكلمة الحق.

١٠ ـ التعـاون بين الهيئات والمنظمـات والجامعات الإسـلامية على توحيـد الجـهود، وتنظيم العمل، وتوزيع المهام، للوصـول إلى الهدف المنشود بتحقيق المجتمع الإسلامي الصحيح المحكوم بشرع الله.

---

(١) الموافقات، م١، ٤٦٣.

(٢) المرجع السابق، م١، ٤٦٧.

ثبت المراجع

١ ـ إبراهيم عبد الهادي النجار (د).

حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية (دكتوراه) ـ د. ط ـ عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢ ـ أبو الأعلى المودودي.

إلى أي شيء يدعو الإسلام ـ د. ط ـ الرياض: مكتبة الرشد ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣ ـ الأمم المتحدة.

الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (برنامج عمل المؤتمر)، مذكرة من الأمانة العامة نيويورك ٢٠ ـ ٢٢ ابريل ١٩٩٤م. القاهرة: مصر ٣ سبتمبر ١٩٩٤م.

٤ ـ أبو البقاء الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني.

الكليات، إعداد: عدنان درويش (د)، محمد المصري ـ

ط٢ ـ بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م .
٥ ـ ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم .
مجموعة الفتاوىٰ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي ـ ط ١ ـ الرياض : مطابع الرياض ـ د. ت ـ.
٦ ـ الجرجاني، علي بن محمد بن علي .
التعريفات، تحقيق وتقديم : إبراهيم الأبياري ـ ط٢ ـ بيروت : دار الكتاب العربي، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢م .
٧ ـ ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن .
نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، دراسة وتحقيق : محمد عبد الكريم كاظم الراضي ـ ط ٢ ـ بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
٨ ـ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي .
فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج : محب الدين الخطيب ـ د. ط ـ بيروت : دار الفكر ـ د. ت .
٩ ـ الحسيني سليمان جاد (د) .
وثيقة مؤتمر السكان والتنمية (رؤية شرعية) ـ ط ١ ـ قطر :

وزارة الشؤون الإسلامية (كتاب الأمة ٥٣)، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٠ ـ ابن حنبل، أحمد.

المسند ـ ط ٢ ـ بيروت : المكتب الإسلامي، ١٩٧٨م.

١١ حقوق الإنسان في الإسلام، أول تقنية لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مشروع مرفوع إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، تصدير: إبراهيم مدكور (د)، شرح وتعليق : عدنان الخطيب (د) ـ ط ١ ـ دمشق: طلاس للدراسات والنشر والترجمة، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م.

١٢ ـ ابن خلدون، عبد الرحمن.

المقدمة ـ د . ط ـ القاهرة : دار الشعب ـ د . ت ـ .

١٣ ـ الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن.

السنن ، تحقيق وشرح وتعليق: مصطفى ديب البغا (د) ـ ط١ ـ دمشق : دار القلم، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

١٤ ـ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مراجعة وتصحيح: عبد الحليم محمد عبد الحليم، عبد الرحمن حسن محمود ـ ط١ ـ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٥ ـ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني.
تاج العروس من جواهر القاموس ـ ط ١ ـ القاهرة: دار مكتبة الحياة، ١٣٠٦هـ.

١٦ ـ زغلول راغب النجار (أ. د).
أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية ـ ط ١ ـ (إعادة) طبع، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٧ ـ سارة بنت عبد المحسن بن جلوي آل سعود (د).
خطوة على الطريق (مقال)، مجلة الشقائق: العدد الثاني رمضان ١٤١٦هـ ـ يناير ١٩٩٦م.

١٨ ـ خطوة على الطريق (مقال)، مجلة الشقائق، العدد الثالث: شوال ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٩ ـ خطوة على الطريق (مقال)، مجلة الشقائق، العدد التاسع: السنة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٠ ـ الثقافة الإسلامية ومدى تأثيرها في الفكر المعاصر ـ ط ١ ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢١ ـ السطحية وغياب الهدف ـ ط ١ ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٢ ـ المسلم المعاصر بين المعية والمسؤولية ـ ط ١ ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٣ ـ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ.

الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز، ضبط أحاديثه: إبراهيم رمضان ـ ط٢ ـ بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٤ ـ عباس محجوب (د).

مشكلات الشباب الحلول المطروحة والحل الإسلامي ـ ط١ ـ قطر: كتاب الأمة (١١)، ١٤٠٦هـ.

٢٥ ـ عبد القادر عوده.

الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه ـ د. ط ـ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٦ ـ عمر سليمان الأشقر (د).

المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التغريب ـ ط ٣ ـ الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٧ ـ الفيروز آبادي الشيرازي، مجد الدين محمد بن يعقوب.

القاموس المحيط ـ د. ط ـ بيروت عالم الكتب ـ د. ت ـ.

٢٨ ـ ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر.
أعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة وتعليق: طه عبدالرؤوف سعيد ـ د. ط ـ بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.
٢٩ ـ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.
السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ د. ط ـ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥م.
٣٠ ـ محمد الزحيلي (أ. د).
حقوق الإنسان في الإسلام ـ ط ٢ ـ دمشق، بيروت: دار العلم الطيب، دار ابن كثير، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
٣١ ـ محمد سعيد رمضان البوطي (د).
على طريق العودة إلى الإسلام ـ ط ٢ ـ بيروت: دمشق، مؤسسة الرسالة، مكتبة الفارابي، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
٣٢ ـ محمد عبد العليم مرسي (أ. د).
الإسلام ومكانة المرأة ـ ط ١ ـ الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
٣٣ ـ محمد محمود سفر (د).
دراسة في البناء الحضاري (محنة المسلم مع عصره) ـ ط١ ـ قطر: كتاب الأمة (٢١)، ١٤٠٩هـ.

٣٤ ـ مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري.
صحيح مسلم بشرح النووي ـ ط٣ ـ بيروت : دار الفكر ١٩٧٨م.
٣٥ ـ مصطفى السباعي (د).
المرأة بين الفقه والقانون ـ ط ٥ ـ بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي ـ د. ت ـ
٣٦ ـ المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
إسلامية المعرفة ـ المبادئ العامة ـ خطة العمل ـ الإنجازات ـ، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٣٧ ـ المقري الفيومي، أحمد بن محمد بن علي.
المصباح المنير في الشرح الكبير للرافعي ـ د. ط ـ بيروت: المكتبة العلمية ـ د. ت ـ.
٣٨ ـ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين.
لسان العرب ـ ط ١ ـ بيروت : دار صادر ، ١٣٠٠هـ.
٣٩ ـ المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب.
لجنة أوضاع المرأة العربية ٢٠ ـ ٢٣ مايو ١٩٩٣م. الدار البيضاء: المغرب.

٤٠ ـ النظام الإنساني العالمي وحقوق الإنسان في الوطن العربي.
بحوث ومناقشات الندوة الفكرية عمان ١ ـ ٢ ابريل ١٩٨٩م. عمان : منتدى الفكر العربي، ١٩٩٣م.

٤١ ـ يوسف القرضاوي (أ. د).
مركز المرأة في الحياة الإسلامية ـ ط١ ـ القاهرة : مكتبة وهبه، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٢ ـ ملامح المجتمع الذي ننشده ـ ط١ ـ القاهرة : مكتبة وهبة، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
مدخل	٥
المطلب الأول: معنى الظلم	١٣
المطلب الثاني: واقع المرأة المسلمة في المجتمع المعاصر	١٦
أقسام الظلم وصوره	١٨
القسم الأول: الظلم المباشر	١٨
أولاً: المجتمع	١٨
الوجه الأول: المغالون المفرطون	٢١
١ ـ التعسف في استخدام حق القوامة	٢١
٢ ـ إحلال التقاليد والأعراف محل الحكم الشرعي	٢٢
٣ ـ التربية الأسرية	٢٣
الوجه الثاني: أدعياء التحرر	٢٤
ثانياً: الهيئات الدولية	٢٦
ثالثاً: الإعلام	٢٩

الموضوع	الصفحة

رابعاً: القانون (الأحوال الشخصية، والأحكام الأسرية) ٣٢

القسم الثاني: الظلم غير المباشر ٣٤

الموقف الأول: السلبية المستسلمة ٣٤

الموقف الثاني: الانهزامية النفسية ٣٥

المطلب الثالث: أسباب الظلم ومسبباته ٣٩

١ ـ غياب الشريعة، وانحراف المفهومات ٣٩

٢ ـ الجهل بأحكام الشريعة ٤٢

٣ ـ الفكر الوافد ٤٦

٤ ـ التعليم ٥٠

التوصيات ٥٤

ثبت المراجع ٦١

الفهرست ٦٩

كتب للمؤلفة

١- نظرية الاتصال عند الصوفية في ضوء الإسلام.

٢- قضية العناية والمصادفة في الفكر الغربي المعاصر - دراسة نقدية في ضوء الإسلام-.

٣- المسلم المعاصر بين المعية والمسؤولية.

٤- السطحية وغياب الهدف.

٥- الثقافة الإسلامية ومدى تأثيرها في الفكر المعاصر.

٦-نشأة الكون وخلق الإنسان بين العلم والقرآن.